تصح المسئلة على صولهم في ان له في مسايل التصحيح والرابع ان يجتمع من
يرد عليه مع من لا يرد عليه فيما اذا كان من يرد عليه من جنسين او من
ثلثة اجناس فالحكم فيه ان يجعل مسئلة من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه
ومسئلة من يرد عليه من سهامهم ثم تجمع مسئلتهم على سهامهم فيطرح الباقي
يعطى فرض من لا يرد عليه فينظر بين ما بقي من فرض من لا يرد عليه وبين سهام
من يرد عليه فان استقام فيها وان لم يستقم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج
فرض من لا يرد عليه فما بلغ يخرج منه حق كل واحد من غير كسر كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات قوله الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما بل يوضع
الباقي في بيت المال قال ذكر في فتاوى الغنية ان في زماننا هذا يرد على الزوجين
لفساد بيت المال وانما قدم الرد على ذوي الارحام لان اصحاب الفروض بعد
احراز الفريضة صاروا من ذوي الارحام وفي ذوي الارحام بعضهم اولى ببعض ٥
ومن جملة اصحاب الفروض الذي يحجب عليه الرد البنت والبنت اقرب الى الميت
من جميع ذوي الارحام فيجب الرد عليها لقربها قوله ان لم يكن للميت احد من
ذوي الارحام قيد به لانه اذا كان للميت احد من ذوي الارحام يكون المال له
بالترتيب الذي ذكرنا

كتاب الكسب

اقول هذا عاشر الابواب العشرة التي رتبها المصنف الذي يختم به الكتاب
والكسب مصدر من كسب يكسب وهو اسم لعمل يجر العامل الى نفسه نفعا
او يدفع عن نفسه ضرا عاجلا ام اجلا فان عمل الاجير ليسمى كسبا لما فيه من
جلب منفعة او دفع مضرة اجلا والسببة انما يسمى كسبا لان فاعلها يجر الى
نفسه منفعة عاجلة او يدفع عن نفسه مضرة حالة والادب التخلق بالاخلاق
الجميلة والخصال المرضية قوله طلب الكسب لازم شرعا اما شرعية الكسب
فبقي له تعالى الفقرا من طيبات ما كسبتم يعني بالتجارة ومما اخرجنا لكم
من الارض اي بالزراعة وقوله عليه السلام الحرفة امان من الفقر والان
في ترك الكسب تعطلا وتبطلا وانه مذموم شرعا لقوله عليه السلام
ان الله يبغض الصحيح الفارغ واما الزومه فلانه سبب الى اقامة ما هو

هو فرض وهو قوته وقوت عياله وقضاء دينه لما مجي الآن قوله كطلب
العلم اي كما ان طلب العلم لازم لقوله عليه السلام طلب العلم فريضة
على كل مسلم رواه ابن ماجة قوله وهو اي طلب الكسب انواع اربعة
قوله فرض اي اخذها فرض وهو كسب اقل الكفاية لنفسه وعياله
وقضاء دينه لانه سبب يتوصل به الى اقامة الفرض فيكون فرضا الا يرى
الى ما جاء وعيد شديد في الدين وهو قوله عليه السلام ان اعظم الذنوب
عند الله ان يلقاه بها عبد بعد الكباير التي نهى الله عنها ان يموت رجل وعليه
دين لا يدع له قضاء رواه ابو داود وان الطيب ما اكل الرجل من كسبه لقوله عليه
السلام ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه الترمذي
والنسائي قوله ومستحب اي الثاني مستحب وهو كسب الزايد على اقل
الكفاية ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا لانه سبب يتوصل به الى اقامة ما
هو مستحب فيكون مستحبا لقوله عليه السلام الساعي على الارملة والمسكين
كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار وقوله عليه
السلام الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي القرابة اثنتان صلة وصدقة
رواهما ابن ماجة قوله وهو اي الكسب المستحب افضل من نفل العبادة
لان منفعة العبادة تختصه ومنفعة الكسب تتعدى الى غيره وقد قال عليه
السلام خير الناس من ينفع الناس وقال عليه السلام تباهت العبادات تقالت
الصدقة انا افضلها قوله ويباح اي القسم الثالث مباح وهو كسب الزايد على
ذلك اي على ما يواسي به الفقير ويصل به القريب للتنعم والتجمل والترفه حتى يغني
البيان وينتش الخيطان ويشتري السراري والغلمان لقوله تعالى قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله تعالى كلوا من طيبات ما
رزقناكم وقوله عليه السلام نعم المال الصالح الرجل الصالح وقيل هذا مكروه
لانه ربما يكون سببا للطغيان والعصيان والتكاثر والتفاخر وذلك حرام شرعا
قوله وحرام اي القسم الرابع حرام وهو كسب ما امكن للتفاخر والتكاثر
والاشر والبطر وان كان من حل لانه سبب يتوصل به الى اقامة ما هو مكروه